

## السؤال

أعطيت هدية لإحدى صديقاتي المسلمات فقبلتها مني ، ثم في اليوم التالي اتصلت بي فذهبت إلى بيتها فأخبرتني أنها لا تستطيع قبول الهدية وأن أختها طلبت منها أن تعيدها لي ، فلم ترد أن تجرح مشاعر أختها ، لكنني رفضت أخذ الهدية مستدلة بالهدي النبوي في عدم استرجاع الهدية ، وذكرت لها ذلك ، لكنها أصرت على موقفها، فتشاجرنا . فما الحكم الشرعي الصحيح في هذه الحالة ؟ هل يحق لها أن ترجعها؟ وهل يحق لي أخذها ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الذي عليه جمهور أهل العلم أن قبول الهدية مستحب ؛ لأن التهادي يبعث على مزيد المحبة والوئام بين المسلمين . ينظر جواب السؤال رقم : (103668) .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رد الهدية ، إذا لم يكن هناك سبب يدعو لذلك ؛ لما روى الإمام أحمد (3838) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (157) وابن حبان في "روضة العقلاء" (ص 242) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ). وصححه الألباني في "الإرواء" (6/59) . قال ابن حبان رحمه الله عقبه :

" زجر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ تَرْكِ قَبُولِ الْهَدَايَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ : أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَلَا يَرُدَّهَا ، ثُمَّ يَثِيبُ عَلَيْهَا إِذَا قَدَرَ ، وَيَشْكُرُ عَنْهَا ، وَإِنِّي لِأَسْتَحِبُّ لِلنَّاسِ بَعْثَ الْهَدَايَا إِلَى الْإِخْوَانِ بَيْنَهُمْ ؛ إِذِ الْهَدِيَّةُ تَوْرَثُ الْمَحَبَّةَ وَتَذْهَبُ الضَّغِينَةَ " انتهى .

وروى الإمام أحمد (17936) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ( مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ) وصححه الألباني في "الصحيحة" (1005) .

وإذا كان هناك سبب شرعي ، يدعو لرد هدية المهدي ، فينبغي تطيب قلب المهدي ببيان العذر في عدم قبول هديته :

روى البخاري (1825) ، ومسلم (1193) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ : " أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : ( إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ) .  
قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا لِعُذْرٍ : أَنْ يَعْتَذَرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُهْدِي ، تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (8/107) .

وحيث إن هذه الأخت قبلت الهدية ، فيؤكد عدم ردها بعد قبولها ؛ لما يبعثه ذلك من الاختلاف ، وكسر الخاطر ، وتغيير النفوس ، وحصول الضغائن .

ثانيا :

ليس للمهدي أن يسعى في استرجاع هديته ، ممن أهداها إليه ؛ بل هذا من غلبة البخل ، وشح النفوس .  
وينظر جواب السؤال رقم : (75056) .

لكن إذا رد المهدي إليه ، الهدية ، من تلقاء نفسه ، لسبب ، أو لغير سبب ؛ فلا حرج على المهدي في قبولها بعد ذلك ، لأنه مال أتاه من غير سعي منه ، ولا إشراف نفس ، وقد فات المقصود من الهدية برد المهدي إليه ، وعدم قبول المهدي لهديته التي ردت عليه ؛ إضاعة للمال ، من غير مصلحة شرعية .

سئل الشيخ عبد المحسن العباد :

أهديت لرجل هدايا، ثم بعد مدة اختلفت معه اختلفاً أدى إلى الفرقة بيننا فرد إلي جميع الهدايا ووضعها في بيتي ، فهل هذا يدخل في الرجوع في الهدية ؟ وكيف أردتها إليه ؟  
فأجاب :

" إن كان هو الذي أرجعها وأنت لم تطلبها منه فلا يضرك ذلك " انتهى .

<http://ar.islamway.net/fatwa/32051>

والله تعالى أعلم .